خرائط الزاد

[الإصدار الثاني]

فقه القضاء والشهادات والإقرار

حساب الخرائط على تطبيق تويتر وتيليجرام

@zadmap

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فهذه خرائط ذهنية لمتن زاد المستقنع – رحم الله مؤلفه وجزاه عنا خير الجزاء – سميتها خرائط الزاد ، واعلم سلمك الله أن ما ذكر في هذه الخرائط قسمان:

الأول: هو نص عبارة الزاد كما وردت في تحقيق الشيخ عبدالمحسن القاسم وفقه الله ، وهذا هو الأصل في الخريطة ، ويكون هذا القسم داخل مربعات الفروع.

الثاني: ما كتب لزيادة إيضاح ، أو صيغ بغير عبارة المؤلف ليسهل تفريع المسألة وهذا: والصلاة

- إما أن يكون خارج المربعات. لم تطهر
- أو يكون داخلها ، ووضعته بين قوسين لكي لا يختلط بعبارة الزاد. أو (حصل له) غلبة نعاس


والأصل أنني ألتزم ترتيب الزاد ولا أقدم مسألة على مسألة أو كلمة على كلمة ، وهذا هو الغالب الأعم ، لكن حصل في أبواب قليلة جدا أن قدمت وأخرت كما في أول كتاب الطهارة (المياه) وكباب سجود السهو ، مع عدم الإخلال بعبارة الزاد .

وفي خاتمة هذه المقدمة في ساعة ترجى فيها الإجابة فإني أحمد الله وأشكره على تيسيره ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لطلاب العلم ، وأسأله لوالدي الكريمين الرحمة والمغفرة وأن يجعل قبريهما روضة من رياض الجنة وأن يرزقهما الفردوس الأعلى ، كما أسأله سبحانه أن يجزي شيخي الفاضل محمد بن عبدالله المعيوف عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله وعقبه ، كما أسأله أن يوفقك – أخي القارئ – ويهديك ويسددك ويجعلك من العلماء الربانيين الذين تعلّموا فعملوا بما عَلِموا ثم علّموا وصبروا على ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


أخوكم

زيد بن محمد بن زيد العشبان


عصر الجمعة ١٤٤١/٢/٥ هـ


كيف تقرأ الخريطة ؟
كتاب الطهارة المياه
تعريفها
وهي
ارتفاع الحدث
وما في معناه
وزوال الخبث
طهارة حدث
طهارة خبث
المياه ثلاثة
طهو
طاهر
نجس
أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
كثير
وهو ما بلغ قلتين
ينجس إذا
تغير بالنجاسة
القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
قليل
ينجس بمجرد الملاقاة
طرق تطهير الماء النجس
الإضافة
فإن أضيف إلى الماء النجس
طهور
كثير
غير تراب ونحوه
أقل من قلتين
قلتان
أكثر من قلتين
زوال تغير الماء بنفسه
أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
طهر
قلتان
أكثر من قلتين
النزح
أو نزح منه = أي من الكثير
فبقي بعده كثير
غير متغير
أكثر من قلتين
مسائل الشك
وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
بنى على اليقين
مسائل الاشتباه
وإن اشتبه طهور
بنجس
حرم استعمالهما
ولم يتحر
ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
بطاهر
توضأ منهما وضوءا واحدا
من هذا غرفة ومن هذا غرفة
وصلى صلاة واحدة
وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
وزاد صلاة
٣
٤
twitter: @zadmap


كتاب القضاء




كتاب القضاء
وهو فرض كفاية
يلزم الإمام أن
ينصب في كل إقليم قاضيا
ويختار أفضل من يجده
علما
وورعا
ويأمره
بتقوى الله
وأن يتحرى العدل
ويجتهد في إقامته
فيقول
وليتك الحكم
أو قلدتك
ونحوه
ويكاتبه في البعد
وتفيد ولاية الحكم العامة
الفصل بين الخصوم
وأخذ الحق لبعضهم من بعض
والنظر في أموال غير المرشدين
والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس
والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها
وتنفيذ الوصايا
وتزويج من لا ولي لها
وإقامة الحدود
وإمامة الجمعة والعيد
والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه
ويجوز
أن يولى عموم النظر في عموم العمل
وأن يولى خاصاً
فيهما
أو في أحدهما
ويشترط في القاضي عشر صفات كونه
بالغا
عاقلا
ذكرا
حرا
مسلما
عدلا
سميعا
بصيرا
متكلما
مجتهدا
ولو في مذهبه
وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء
نفذ حكمه في
المال
والحدود
واللعان
وغيرها
twitter: @zadmap



باب دب القاضي
ينبغي أن يكون
قويا من غير عنف
لينا من غير ضعف
حليما ذا أناة وفطنة
وليكن مجلسه
في وسط البلد
فسيحا
ويعدل بين الخصمين في
لحظه
ولفظه
ومجلسه
ودخولهما عليه
وينبغي أن يحضر مجلسه
فقهاء المذاهب
ويشاورهم فيما أشكل عليه
ويحرم القضاء
وهو غضبان كثيرا
أو حاقن
أو في شدة
جوع
أو عطش
أو هم
أو ملل
أو كسل
أو نعاس
أو برد مؤلم
أو حر مزعج
فإن خالف فأصاب الحق
نفذ
ويحرم قبول
رشوة
وكذا هدية
إلا ممن
كان يهاديه قبل ولايته
إذا لم تكن له حكومة
ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود
ولا ينفذ حكمه
لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له
ومن ادعى على غير برزة
لم تحضر
وأمرت بالتوكيل
وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها
وكذا المريض
twitter: @zadmap


باب طريق الحكم وصفته
إذا جلس إليه خصمان
قال : أيكما المدعي
فان سكت حتى يبدأ جاز
فمن سبق بالدعوى قدمه
فإن أقر له
حكم له عليه
وإن أنكر
قال للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت
فإن أحضرها
سمعها وحكم بها
ولا يحكم بعلمه
وإن قال المدعي : مالي بينة
أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه
فإن سأله إحلافه أحلفه
وخلى سبيله
بعد تحليفه إياه
ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي
وإن نكل
قضي عليه فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضي عليه
فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته
حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق


باب طريق الحكم وصفته
إذا جلس إليه خصمان
قال : أيكما المدعي
فان سكت حتى يبدأ جاز
فمن سبق بالدعوى قدمه
فإن أقر له
حكم له عليه
وإن أنكر
قال للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت
فإن أحضرها
سمعها وحكم بها
ولا يحكم بعلمه
وإن قال المدعي : مالي بينة
أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه
فإن سأله إحلافه أحلفه
وخلى سبيله
بعد تحليفه إياه
ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي
وإن نكل
قضي عليه فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضي عليه
فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته
حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق


فصل فيما تصح به الدعوى والبينة
ولا تصح الدعوى إلا
محررة
معلومة المدعى به
إلا ما نصححه مجهولا
كالوصية
وعبد من عبيده مهرا
ونحوه
وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما
فلابد من ذكر شروطه
وإن ادعت امرأة نكاح رجل
لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما
سمعت دعواها
وإن لم تدع سوى النكاح
لم تقبل
وإن ادعى الإرث
ذكر سببه
وتعتبر عدالة البينة
ظاهرا
وباطنا
ومن جهلت عدالته
سأل عنه
وإن علم عدالته
عمل بها
وإن جرح الخصم الشهود
كلف البينة به
وأنظر له ثلاثا
إن طلبه
وللمدعي ملازمته
فإن لم يأت ببينة
حكم عليه
وإن جهل حال البينة
طلب من المدعي تزكيتهم
ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته
ولا يقبل في
الترجمة
والتزكية والجرح والتعريف
والرسالة
إلا قول عدلين
ويحكم على الغائب
إذا ثبت عليه الحق
وإن ادعى
على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم
وأتى ببينة
لم تسمع الدعوى ولا البينة
twitter: @zadmap

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي
يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق
حتى القذف
لا في حدود الله
كحد الزنا ونحوه
ويقبل فيما حكم به
لينفذه
وإن كان في بلد واحد
ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به
إلا أن يكون بينهما مسافة القصر
ويجوز أن يكتب
إلى قاض معين
والى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين
ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين
يحضرهما فيقرأه عليهما
ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي الى فلان ابن فلان
ويدفعه إليهما
twitter: @zadmap

باب القسمة
لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا
بضرر
أو رد عوض
إلا برضا الشركاء كلهم
ولا يجبر من امتنع من قسمتها
فهذه القسمة في حكم البيع
مثالها
كالدور الصغار
والحمام والطاحون الصغيرين
والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة لبناء أو بئر في بعضها
وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته
مثالها
كالقرية
والبستان
والدار الكبيرة
والأرض والدكاكين الواسعة
والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها
إذا طلب الشريك قسمتها
أجبر الآخر عليها
وهذه القسمة
إفراز
لا بيع
ويجوز للشركاء أن يتقاسموا
بأنفسهم
وبقاسم
ينصبونه
أو يسألوا الحاكم نصبه
وأجرته على قدر الأملاك
فإذا اقتسموا
أو اقترعوا
لزمت القسمة
وكيف اقترعوا
جاز
twitter: @zadmap



twitter: @zadmap

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات
تحمل الشهادات في غير حق الله
فرض كفاية
وإن لم يوجد إلا من يكفي
تعين عليه
وأداؤها
فرض عين على من تحملها
متى دعي إليه
وقدر
بلا ضرر في بدنه أو
عرضه أو ماله أو أهله
ولا يحل
كتمانها
ولا أن يشهد إلا بما يعلمه
برؤية
أو سماع
أو استفاضة
فيما يتعذر علمه بدونها
كنسب
وموت
وملك مطلق
ونكاح
ووقف
ونحوها
ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود
فلا بد من ذكر شروطه
وإن شهد
برضاع
أو بسرقة
أو شرب
أو قذف
فإنه يصفه
ويصف الزنا بذكر
الزمان والمكان
والمزني بها
ويذكر
ما يعتبر للحكم
ويختلف به
في الكل
twitter: @zadmap


فصل: شروط من تقبل شهادته ستة
البلوغ
فلا تقبل شهادة الصبيان
البلوغ
الثاني العقل
فلا تقبل شهادة
مجنون
ولا معتوه
وتقبل
ممن يخنق أحيانا
في حال إفاقته
الثالث الكلام
فلا تقبل شهادة الأخرس
ولو فهمت إشارته
إلا إذا أداها بخطه
الرابع الإسلام
الخامس الحفظ
السادس العدالة ويعتبر لها شيئان
الصلاح في الدين وهو
أداء الفرائض
بسننها الراتبة
واجتناب المحارم
بأن لا يأتي كبيرة
ولا يدمن على صغيرة
ولا تقبل شهادة فاسق
الثاني استعمال المروءة وهو
فعل ما يجمله ويزينه
واجتناب ما يدنسه ويشينه
ومتى زالت الموانع
فبلغ الصبي
وعقل المجنون
وأسلم الكافر
وتاب الفاسق
قبلت شهادتهم
twitter: @zadmap

باب موانع الشهادة وعدد الشهود
لا تقبل
شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض
ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه
وتقبل عليهم
ولا من
يجر إلى نفسه نفعا
أو يدفع عنها ضررا
ولا عدو على عدوه
كمن شهد على من قد قذفه
أو قطع الطريق عليه
ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه
فهو عدوه
فصل في عدد الشهود
ولا يقبل في الزنا والإقرار به
إلا أربعة
ويكفي على من أتى بهيمة
رجلان
ويقبل في
بقية الحدود
والقصاص
وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا
كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه
رجلان
ويقبل في المال وما يقصد به
كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه
رجلان
و رجل وامرأتان
ورجل ويمين المدعي
وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال
ونحوه
يقبل فيه شهادة امرأة عدل والرجل فيه كالمرأة
ومن أتى
برجل وامرأتين
أو شاهد ويمين
فيما يوجب القود
لم يثبت به قود ولا مال
وإن أتى بذلك في سرقة
ثبت المال دون القطع
وإن أتى بذلك رجل في خلع
ثبت له العوض
وثبتت البينونة بمجرد دعواه
twitter: @zadmap


فصل في الشهادة على الشهادة
ولا تقبل الشهادة على الشهادة
إلا في حق يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي
ولا يحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بـ
موت
أو مرض
أو غيبة
مسافة قصر
ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن
يسترعيه شاهد الأصل
فيقول: اشهد على شهادتي بكذا
أو يسمعه
يقر بها عند الحاكم
أو يعزوها إلى سبب
من قرض
أو بيع
أو نحوه
وإذا رجع شهود المال بعد الحكم
لم ينقض
ويلزمهم الضمان
دون من زكاهم
وإن حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد
غرم المال كله
twitter: @zadmap

باب اليمين في الدعاوى
لا يستحلف
في العبادات
ولا في حدود الله
ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا
النكاح
والطلاق
والرجعة
والإيلاء
وأصل الرق
والولاء
والاستيلاد
والنسب
والقود
والقذف
واليمين المشروعة
اليمين بالله
ولا تغلظ
إلا فيما له خطر
twitter: @zadmap

كتاب الإقرار


كتاب الإقرار
يصح من
مكلف
مختار
غير محجور عليه
ولا يصح من مكره
وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك
صح
إقرار المريض
وإن أقر في مرضه بشيء
فكإقراره في صحته
إلا في إقراره بالمال لوارث فلا يقبل
وإن أقر لامرأته بالصداق
فلها مهر المثل
بالزوجية
لا بإقراره
ولو أقر أنه كان أبانها في صحته
لم يسقط إرثها
وإن أقر لوارث
فصار عند الموت أجنبيا
لم يلزم إقراره
لا أنه باطل
وإن أقر لغير وارث أو أعطاه
صح
وإن صار عند الموت وارثا
وإن أقرت امرأة
على نفسها بنكاح
ولم يدعه اثنان
قبل
وإن أقر
وليها المجبر بالنكاح
أو الذي أذنت له
صح
وإن أقر بنسب
صغير
أو مجنون
مجهول النسب أنه ابنه
ثبت نسبه منه
فإن كان ميتا ورثه
وإن ادعى على شخص بشيء فصدقه
صح
twitter: @zadmap



فصل فيمن وصل بإقراره ما يغيره
إذا وصل بإقراره ما يسقطه
مثل أن يقول له علي ألف لا يلزمني ونحوه
لزمه الألف
وإن قال كان له علي وقضيته
فقوله مع يمينه مالم
تكن بينة
أو يعترف بسبب الحق
وإن قال له علي مائة
ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه
ثم قال زيوفا أو مؤجلة
لزمه مائة
جيدة
حالة
وإن أقر بدين مؤجل
فأنكر المقر له الأجل
فقول المقر مع يمينه
وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض
أو أقر بقبض ثمن أو غيره
ثم أنكر القبض
ولم يجحد الإقرار
وسأل إحلاف خصمه
فله ذلك
وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره
لم يقبل قوله
ولم ينفسخ البيع ولا غيره
ولزمته غرامته للمقر له
وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد
وأقام بينة
قبلت إلا أن يكون قد أقر
أنه ملكه
أو أنه قبض ثمن ملكه
لم يقبل


فصل في الإقرار بالمجمل
إذا قال له علي شيء أو كذا قيل له فسره
فإن أبى
حبس حتى يفسره
فإن فسره بحق شفعة أو أقل مال
قبل
وإن فسره بميتة أو خمر أو قشر جوزة
لم يقبل
ويقبل
بكلب يباح نفعه
وحد قذف
وإن قال: له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه
فإن فسره بجنس واحد أو أجناس
قبل منه
وإذا قال له علي ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية
وإن قال ما بين درهم إلى عشرة
أو من درهم إلى عشرة
لزمه تسعة
وإن قال له علي درهم أو دينار
لزمه أحدهما
ويعينه
وإن قال له علي تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه
فهو مقر بالأول
twitter: @zadmap